

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أن تسطيح القبر أفضل وقال ابن أبي هريرة الأفضل الآن التسنيم وتابعه الشيخ أبو محمد والغزالي والرويانى وهو شاذ ضعيف فرع الانصراف عن الجنائز أربعة أقسام أحدها ينصرف عقيب الصلاة فله من الأجر قيراط الثاني أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب الثالث يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء الرابع يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة وحيارة القيراط الثاني تحصل لصاحب القسم الثالث وهل تحصل للثاني حكى الإمام فيه ترددا واختار الحصول قلت وحكى صاحب الحاوي في هذا التردد وجهين وقال أصحابهما لا تحصل إلا بالفراغ من دفنه وهذا هو المختار ويحتج له برواية البخاري حتى يفرغ من دفنها ويحتج للآخر برواية مسلم في صحيحه حتى توضع في اللحد والله أعلم فرع ويستحب أن يلحق الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن الله أذكر